



إرشادات للمنظمات بشأن مكافحة تمويل الإرهاب

ورقة ارشادية عن مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في عمليات تمويل الإرهاب
والاجراءات الوقائية



المحتويات


- المقدمة:- ٢
- أولاً: لماذا تستهدف الكيانات الإرهابية المنظمات غيرالهادفة للربح ٢
- ثانياً: كيف تقوم الكيانات الإرهابية باستغلال المنظمات غيرالهادفة للربح ٣
- ثالثاً: لماذا تعد مكافحة تمويل الإرهاب ذات أهمية كبرى للمنظمات غيرالهادفة للربح ٥
- رابعاً: كيف تتمكن المنظمات غيرالهادفة للربح من التصدي للمخاطر ٦
- مؤشرات استرشادية للاشتباه في تعاملات تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال
المنظمات التي لاتهدف للربح ٩
- أهم المصطلحات والتعريفات ١٠

المقدمة:-

ورقة ارشادية عن مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح¹ في عمليات تمويل الإرهاب

تمثل المنظمات غير الهادفة للربح جزءاً حيوياً ومتكاملاً من المجتمع الدولي المعاصر، وذلك لما تتمتع به من العديد من المميزات مثل اتساع نطاق عملها الجغرافي وامتداده، وتعدد أنشطتها، واتصالها بالعديد من المانحين والمستفيدين مما يجعلها فريدة من نوعها بين الجهات. ونظراً لتعدد المميزات التي تتمتع بها المنظمات غير الهادفة للربح واتساع رقعة عملها، تزيد احتمالية تعرضها لاستغلال الكيانات الإرهابية والإرهابيين لأغراض تمويل الأنشطة الإرهابية المختلفة. وقد يلجأ الإرهابيون والكيانات الإرهابية إلى مجموعة متعددة من الطرق حتى يتمكنوا من استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في دعم وتمويل اعمالهم الإرهابية، وقد تتضمن تلك الطرق جمع وتحويل الأموال، وتوفير الدعم المادي واللوجيستي، بالإضافة إلى القيام بمختلف الأعمال والأنشطة الأخرى.

أولاً: لماذا تستهدف الكيانات الإرهابية المنظمات غير الهادفة للربح؟



¹ تختص هذه الورقة بالمنظمات التي شملها تعريف مجموعة العمل المالي FATF "شخص أو ترتيب أو منظمة قانونية تعمل بشكل رئيسي في مجال جمع أو توزيع الأموال لأغراض خيرية أو دينية أو تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية أو أخوية أو لتنفيذ أية أنواع أخرى من الأعمال الصالحة".

ثانيا: كيف تقوم الكيانات الإرهابية باستغلال المنظمات غير الهادفة للربح؟

تتطلب الأنشطة الإرهابية الدعم المالي، وعليه تتبع الكيانات الإرهابية العديد من الوسائل والطرق في سبيل الحصول على التمويل المطلوب، ولقد قامت مجموعة العمل المالي (Financial Action Task Force) بالتعرف على بعض تلك الوسائل وتحديدها، حيث حددت المجموعة ثلاث وسائل رئيسية يمكن من خلالها أن تكون المنظمات غير الهادفة للربح عرضة للاستغلال لتمويل الإرهاب، وهم:

أ. قيام الكيانات الإرهابية بتشكيل كيانات قانونية أو منظمات لا تهدف للربح؛

ب. تسلل الأفراد أو الكيانات الإرهابية إلى المنظمات غير الهادفة للربح واستغلالها كقنوات لتمويل الإرهاب؛ و

ج. تحويل الأموال المخصصة لأغراض مشروعة من المنظمات غير الهادفة للربح للكيانات الإرهابية

وبالإضافة إلى ما سبق، يوجد العديد من الطرق التي يمكن استخدامها لتمويل الإرهاب، مثل تغيير وجهة إنفاق الأموال التي تم جمعها بشكل مشروع. وقد قامت مجموعة العمل المالي أيضا بتعريف الطرق التي قد يتم من خلالها استغلال المنظمات غير الهادفة للربح، ومن بينها:

طريقة الاستغلال
١. تغيير وجهة إنفاق الأموال
٢. تبعية المنظمة لأحد الكيانات الإرهابية
٣. استغلال الأنشطة المختلفة للمنظمات

أرجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملحق (ب)

١ . تغيير وجهة إنفاق الأموال:

يعد تغيير وجهة إنفاق الأموال المخصصة للأغراض الخيرية أحد أهم الطرق التي توفر الدعم للأنشطة الإرهابية. ويحدث تغيير في وجهة إنفاق الأموال عندما يتم إعادة توجيه الأموال التي يتم جمعها لأغراض خيرية إلى كيان إرهابي. وقد يتم استخدام الأموال المحولة لدعم المنظمات الإرهابية مالياً ولوجستياً وعسكرياً. قد تتخفى الكيانات الإرهابية في شكل منظمات غير هادفة للربح لوجود لها، أو قد تنتحل اسم منظمة قائمة بالفعل من أجل جمع التبرعات، أو اختلاق اسم منظمة لوجود لها وتزوير مستندات تابعة لها.

٢ . تبعية المنظمة لأحد الكيانات الإرهابية:

يقصد بالتبعية الأنشطة التي يقوم بها طرف إرهابي أو أكثر والتي من شأنها توفير الدعم سواء الدعم المالي أو أي من أشكاله الأخرى، وقد تبدو هذه التبعية في أشكال متعددة تتراوح من مجرد التواصل غير الرسمي بين أحد العاملين بالمنظمات غير الهادفة للربح والكيانات الإرهابية، إلى تبعية أكثر رسمية بين المنظمات والكيانات الإرهابية، ويوجد نوعان من هذه التبعية:

أ. يتمثل النوع الأول في وجود عناصر إرهابية بداخل المنظمة من الموظفين أو المديرين تقوم بالتواصل مع أحد الكيانات الإرهابية، أو من المشتبه ارتباطهم بهم. وتشير الحالات التي تتضمن هذا النوع من التبعية للكيانات الإرهابية إلى قدرة العناصر الموجودة بالمنظمة غير الهادفة للربح على التأثير على أعمال المنظمة وعملياتها، وذلك بهدف توفير الدعم للكيانات الإرهابية.

ب. يتمثل النوع الثاني من التبعية إلى الكيانات الإرهابية في وجود علاقة رسمية ومباشرة بين الكيان الإرهابي والمنظمة غير الهادفة للربح، حيث يقوم الكيان الإرهابي بإنشاء وإدارة وتشغيل الفروع الخاصة بالمنظمة غير الهادفة للربح، وهو ما يساعد الكيان الإرهابي على توسيع شبكة الدعم المادي التشغيلي الخاصة بالكيان.

٣. استغلال الأنشطة المختلفة للمنظمات غير الهادفة للربح:

تتفاوت عمليات استغلال الأنشطة المختلفة للمنظمات غير الهادفة للربح وقد تؤدي السيطرة على نشاط واحد للمنظمة إلى الحصول على دعم مالي من جميع أنحاء العالم، فعلى سبيل المثال قد يتم استغلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمنظمة غير الهادفة للربح لدعم الكيانات الإرهابية، والذي يعد نشاط محلياً لكن يتم على نطاق واسع دولياً. فمن الممكن أن يتم استغلال الموقع الإلكتروني للمنظمة بواسطة أحد العاملين بها، والذي تم منحه السيطرة على إدارة الموقع، مما يمكنه من استغلاله لنشر الفكر المتطرف مثلاً أو جمع التبرعات لغايات إرهابية.

حالة عملية

قام ثلاثة أشخاص بالمملكة المتحدة بالمشاركة في حملة لجمع الأموال للأغراض الخيرية، وقد اكتشف المحققون ان هؤلاء الأشخاص قاموا بالتطوع للمنظمة كمندوبين لجمع التبرعات، وكانوا يرتدون زي موحد يدل على انتمائهم للمنظمة. وقام هؤلاء الأشخاص الذين اتضح كونهم إرهابيين فيما بعد بجمع التبرعات في اليوم الأول، واعادتها للمنظمة بإجمالي مبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكي، ولكنهم استمروا في جمع التبرعات لعدة أيام أخرى لأغراض إرهابية، حيث قاموا بجمع قرابة ٢٣٠٠٠ دولار أمريكي، ثم قاموا بتحويلها على حساباتهم الشخصية وقاموا باستخدامها فيما بعد للتدبير لعمليات إرهابية.

ثالثاً: لماذا تعد مكافحة تمويل الإرهاب ذات أهمية كبرى للمنظمات غير الهادفة

للربح؟

يترتب على التورط في تمويل الإرهاب عواقب جسيمة تتضمن فقدان حسن السيرة والسمعة وفقد ثقة المتبرعين والجهات المانحة، وتوجيه عقوبات جنائية للأفراد والمؤسسات والمنظمات غير الهادفة للربح، حال تورطهم في أنشطة دعم الإرهاب أو تمويله وذلك وفقاً للقانون رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ والمعني بتنظيم ممارسة العمل الأهلي، حيث نص الباب العاشر من القانون على العقوبات التي تقع على المنظمات والمؤسسات غير الهادفة للربح حال توفيرها الدعم للكيانات

الإرهابية والإرهابيين، وقد نصت المادة (١٥) على الأعمال التي يحظر على المنظمات غير الهادفة للربح القيام بها، مثل تشكيل الجماعات الصغيرة ذات الطابع السري أو العسكري أو شبه العسكري، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية.

رابعاً: كيف تتمكن المنظمات غير الهادفة للربح من التصدي للمخاطر؟

١. النهج القائم على المخاطر (التقييم الذاتي لمستوى المخاطر):

يجب على كل من المنظمات غير الهادفة للربح تحديد المخاطر المتعلقة بكل منها على حدى وذلك لاختلاف المنظمات وهياكلها الإدارية وأنشطتها، مما يجعل لكل منظمة تصنيف مختلف في المخاطر. وقد تستطيع المنظمة تحديد مستوى المخاطر الخاص بها عن طريق دراسة نظامها الهيكلي والتشغيلي ومحاولة التعرف على كيفية قيام الإرهابيين بالتسلل إليها والوصول إلى الأموال، وعليه تستطيع المنظمة غير الهادفة للربح تقييم مستوى المخاطر الخاص بها من بين مرتفع، أو متوسط أو منخفض المخاطر.

وقد تكون المنظمة غير الهادفة للربح عرضة لمستوى مرتفع من المخاطر في حال:

- أ. قيامها بتلقى تمويل من مصادر أو منظمات أجنبية.
- ب. قيام المنظمة بالعمل في المناطق الحدودية أو المناطق المعروفة بانتشار الأعمال الإرهابية.
- ج. كثافة التعاملات النقدية عوضاً عن استخدام التحويلات البنكية أو القنوات المالية الرسمية،
- د. تعدد فروع المنظمة واتساع نطاقها عبر البلاد وصعوبة الإشراف الداخلي على برامجها أو أنشطتها.
- هـ. عدم القدرة في بعض الأحيان على التحقق من المستفيد النهائي من التبرع أو المنح.
- و. قيام المؤسسة أو المنظمة بدعم عرق أو دين معين.
- ز. المؤسسة أو المنظمة مقرها في محافظات نائية أو حدودية.
- ح. تعمل المؤسسة أو المنظمة مع دول مرتفعة المخاطر أو لها روابط بالمنظمات غير الحكومية الأجنبية.

ط. التدفقات المالية من وإلى المؤسسة أو المنظمة من دول مرتفعة المخاطر. وعليه، من الضروري أن تقوم المنظمات بمراجعة مستوى المخاطر الخاص بها بصورة دورية، خاصة عند حدوث أي تغييرات جوهرية بالمنظمة متعلقة بمجال عملها والأنشطة التي تشترك فيها.

٢. إجراءات العناية الواجبة بالمتعاملين مع المنظمة

يجب على المنظمات غير الهادفة للربح معرفة المستفيدين الحقيقيين^٣ من التبرعات والخدمات والأنشطة التي تقوم المنظمة بتوفيرها وتقديمها، مثلما يجب عليها التأكد من تقديم وتوفير هذه الخدمات والأنشطة فقط لمن يستحق، وذلك حرصاً على تفادي استغلال المنظمات ومواردها. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المنظمات غير الهادفة للربح معرفة الأطراف الثالثة الذين يعملون معها، سواء فيما يتعلق بمؤسسات أخرى أو أفراد مانحة أو متبرعة أو أي عناصر أخرى خارجية تتعامل معها المنظمة.

وعليه يتعين على المنظمات غير الهادفة للربح تسجيل بيانات الجهات المانحة والمتبرعين لها بدون الإخلال بسرية بياناتهم وانتهاك خصوصيتهم، وكذلك التأكد من الكشف عن المستفيدين الحقيقيين والأطراف الثالثة على قوائم الكيانات الإرهابية والارهابيين المحلية والدولية^٤ للتأكد من عدم تعامل المنظمات مع أي أشخاص أو كيانات إرهابية.

أ. التعرف على المستفيد الحقيقي:

قد يكون من الصعب التوصل بصورة مباشرة إلى المستفيد الحقيقي من التبرعات أو الدعم الذي تقوم المنظمة بتوفيره على مستوى الأشخاص، وذلك لضخامة عدد الأفراد التي تقوم المنظمات بخدمتهم ودعمهم، ولكن يتعين على المنظمات التأكد والوصول إلى القناعة على الأقل من أن الجهات التي تقوم المنظمة بتوفير الدعم لها هي جماعات تستحق هذا الدعم، وأنه لا يتم إعادة توجيه هذا الدعم لأي أغراض أخرى قد تكون أغراض إرهابية.

^٣برجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملحق (ب)

^٤برجاء مراجعة التعريفات الواردة بالملحق (ب)

ب. التعرف على المتبرعين والجهات المانحة:

قد يكون من المفيد استيفاء بيانات الأطراف الثالثة التي تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بالتعامل معها، وذلك للتعرف عليهم ومحاولة تفادي استغلال المنظمة من قبل الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

٣. الشفافية والرقابة:

على المنظمات غير الهادفة للربح التمتع بالشفافية فيما يتعلق بقيامها بمعاملات مالية أو التحقق من نزاهة موظفيها ومتطوعيها وكفاءتهم وزيادة قدرتهم على التعرف على المعاملات التي قد تشكل خطر استغلال المنظمة في أنشطة تمويل الإرهاب. وعليه يجب على المنظمات غير الهادفة للربح اتباع الخطوات التالية، متى أصبح ذلك ممكن:

- أ. تقنين التبرعات النقدية وتوجيه المتبرعين إلى اتمام العمليات المالية من خلال المؤسسات المالية الخاضعة للرقابة.
- ب. اجراء الاستعلامات الأمنية حول أفراد الإدارة، الموظفين، والمتطوعين.
- ج. توفير الدورات التدريبية بصورة دورية للموظفين فيما يخص أنماط وأنشطة تمويل الإرهاب وإمكانية التعرف عليها، ومتابعة أفضل الممارسات في التصدي لها.
- د. الاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالدعم الذي قامت بتوفيره، والبيانات الخاصة بمتلقي الدعم أو أي معلومات أخرى متعلقة بأي أطراف ثالثة ذات صلة.
- هـ. التأكد من وصول الدعم لمن يستحق وعدم وجود تغيير بجهة إنفاق الأموال.
- و. الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة فور حدوثها أو الاشتباه فيها، حتى في حال عدم إتمام المعاملة، الوزارة التضامن الاجتماعي، ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصرية.

ملحق أ)

مؤشرات استرشادية للاشتباه في تعاملات تتعلق بتمويل الإرهاب من خلال

المنظمات التي لا تهدف للربح

- قيام أمين الصندوق / المفوض بالتوقيع عن المنظمة غير الهادفة للربح بسحب مبالغ من حسابها وإيداعها بحسابات أحد الأشخاص أو الكيانات دون التعرف على سبب ذلك.
- قيام بعض الأشخاص بالإعلان عن تلقى تبرعات على وسائل التواصل الاجتماعي لمساعدة حالة صحية أو بناء دار عبادة دون الحصول على ترخيص.
- وجود بعض التقارير الاخبارية أو الاعلامية التي تفيد بأنه يوجد ارتباط بين المنظمة غير الهادفة للربح وبين أحد الكيانات الارهابية.
- تلقى أموال من منظمات غير حكومية موجودة في دول تعد مرتفعة المخاطر.
- قيام المنظمة غير الهادفة للربح بإرسال مبالغ مالية لعدة كيانات أو اشخاص متواجدين في مناطق حدودية.
- قيام منظمة غير هادفة للربح بجمع أموال من "حملة تبرعات" ثم تحوّل جهة آخرى للتعامل على الحساب واستخدام الحساب لإرسال الأموال إلى أشخاص أو جهات غير ذوى صلة.
- مسحوبات نقدية بمبالغ كبيرة وغير معتادة، خاصة بعد رفض المؤسسة المالية تحويل أموال من حساب المنظمة غير الهادفة للربح إلى أشخاص أو جهات معينة.
- عدم الوقوف على الغرض من بعض التحويلات الصادرة من حساب المنظمة مع عدم وجود مستندات تؤيد تلك التعاملات.
- وجود طرف في المعاملات المالية على القوائم الإرهابية المحلية أو الأممية.
- عدم وجود غرض اقتصادي أو أية ارتباط بين المعاملات المالية للمنظمة والأنشطة المعلنة للمنظمة و/ أو الأطراف الأخرى في المعاملة.
- تغيير نمط التعاملات على حسابات المنظمة وازدياد نشاط الحساب والتعاملات غير المبررة عليه مثل الزيادة في الودائع وتنامي أرصدة الحسابات دون وجود مصروفات.

- الاشتباه في استخدام المنظمة أو ممثلوها أوراق أو مستندات يتضح تزويرها لتبرير التعاملات.
- وجود زيادة غير معتادة أو مبررة لحجم المعاملات المالية للمنظمة.
- وجود معاملات مالية صادرة إلى بلد منشأ المنظمة أو فرعها الرئيس أو لمديرين المنظمة الأجانب.
- عدم تناسب عدد موظفي المنظمة مع الغرض المعلن وحجم النشاط المالي للمنظمة.
- اختلاط أموال المنظمة الغير هادفة للربح مع الأموال الشخصية/ الخاصة/ التجارية لممثلي المنظمة أو المفوضين بالتوقيع عنها أو أحد المديرين بها.

ملحق (ب)

أهم المصطلحات والتعريفات

١. **مجموعة العمل المالي:** هي هيئة دولية تم إنشائها في عام ١٩٨٩، تختص بوضع السياسات والمعايير اللازمة لإحداث إصلاحات تشريعية وتنظيمية وطنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهديدات الأخرى ذات الصلة بسلامة النظام المالي الدولي. قامت المجموعة بتطوير سلسلة من التوصيات المعترف بها كمعيار دولي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وتقوم المجموعة بتقييم الدول بصورة دورية من خلال عملية التقييم المتبادل لضمان تطبيق الدول للتوصيات والمعايير التي نصت عليها المجموعة، وذلك لضمان وجود نظام مالي دولي آمن.
٢. **الاستفيد الحقيقي:** الأشخاص الطبيعية أو المجموعات التي تتكون من أشخاص طبيعية وتقوم بتلقي الدعم الخيري أو الإنساني أو أنواع الدعم الأخرى التي تقوم المنظمات غير الهادفة للربح بتوفيره

٣. **الأموال:** أي من أنواع أو أشكال الأصول أو الممتلكات، والأوراق المالية والأوراق التجارية، وكل ذي قيمة من منقول مادي أو معنوي، متوفر مباشرة أو غير مباشرة، وجميع الحقوق المتعلقة بأيٍّ منها، والصكوك والمحركات التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الشكل الرقمي أو الإلكتروني.

٤. **الأشخاص أو الكيانات المدرجة:** أي من الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات التي تم إدراجها على أي من القوائم التالية:

أ. قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن بالأمم المتحدة والتي تحتوي على أسماء جميع الأشخاص والكيانات الموقع عليهم جزاءات مالية، بما في ذلك أسماء المدرجين بقوائم عقوبات قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ الصادر بعام ١٩٩٩ وغيرها من القوائم المتعلقة بالإرهاب وتمويله.

تستطيع المنظمات غير الهادفة للربح الوصول إلى قائمة الجزاءات الموحدة الخاصة بقرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة عن طريق الرابط التالي باللغة العربية:

<https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/un-sc-consolidated-list>

والرابط التالي للغة الانجليزية:

<https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list>

ب. قائمة الكيانات الإرهابية والإرهابيين المحلية التي تقوم النيابة العامة بإدراج الكيانات والأشخاص بها عند صدور أحكام جنائية نهائية بإسباغ وصف "كيان إرهابي" أو "الإرهابي" على تلك الكيانات أو الأشخاص، أو صدور قرار مسبب بالإدراج من الدائرة المختصة، وذلك بموجب المادة ٥١ من آلية الإدراج المنصوص عليها بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال الصادرة بقرار رئيس الوزراء رقم ٢٩١٠ لسنة ٢٠١٩.

**تستطيع المنظمات الوصول إلى قائمة إدراج الكيانات الإرهابية والإرهابيين
المحلية عن طريق الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب المصرية:**

<https://mlcu.org.eg1373>